حكم السَّاحر في الفقه الاسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

م. م حياد إسماعيل مرعيد المُنَّزِل

Conclusion

Praise be to Allah, Lord of the people Muhammad Allah blessing and peace be on him and his family and companions.

1-The magic great from huge and learning it is unbelief .

2-If The magic is to confess that his act magic to ask someone to repent، if he to repent ,to renounce، if not he is kill.

3-If The magic is say، to confess it without unbelief، but he say that permissible، he is unbelief too، because to deem permissible.

4- If The magic is say, to confess it is prohibitive، but not use it، he is dissolute not unbelief، and don't kill his .

5- that to disassemble of The magic by Quar ,an or nabaweh ahadeth or by permissible wound، he is dissolute not unbelief، and don't kill his .

And our final prayer is praise be to Allah, Lord of the people, prayer and peace be upon the Messengers and his family and companions.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن السَّحر من السَّبع المُوبقات ، وهو من عمل الشياطين وأتباع الشياطين ، وتكمن أهمية موضوع بحثنا في أنَّ السِّحر يتعلق بالعقيدة فقد يكون كفر وضلال ؛ إذا توصل إليه المرء بعبادة الجن ، من دون الله عز وجل.

وأما سبب اختيار هذا الموضوع : فقد شهد بلدنا في هذا الزمان، انفتاحا اعلاميا هائلا، تمثل بانتشار فضائيات، ومواقع وبرامج تعلم الناس السحر وتدعوهم الى الذهاب والاتصال بالسحرة والكُهان والمشعوذين، الذين أصبحت لهم قنوات خاصة يتابعها فئام من جهال المسلمين، الذين لا يعرفون من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه، فكان هذا البحث المقارن لتبيان حكم هؤلاء السحرة والمشعوذين، ومنهجي في البحث يتمثل بعرض أقوال المذهب ثم أدلتهم والرَّد عليها، ثم ذكر المذهب الثاني وأدلتهم والرَّد عليها، وبعد ذلك الترجيح بين المذهبين، واقتضت خطة البحث أن أضع له مبحثين الأول : فيه ثلاث مطالب، الأول منها لتعريف السحر، والثاني: لأنواعه، والثالث : مظانه في الكتاب والسنة، أما المبحث الثاني: ففيه ثلاث مطالب، الأول منها : القائلين بأن السَّاحر غير مرتد وأدلتهم، والثاني : القائلين بأن الساحر ليس بكافر من حيث الأصل وأدلتهم، والثالث : الترجيح بين المذهبين، وجعلت للبحث خاتمة بينت فيها أهم الاستنتاجات، وصلى الله تعالى على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : تعريف السِّحر، وأنواعه ومظانه في الكتاب والسُّنة .

المطلب الأول : تعريف السِّحر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني : أنواع السحر .

المطلب الثَّالث : مظانه في الكتاب والسُّنة .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

تعريف السِّحر، وأنواعه ومظانه في الكتاب والسُّنة

- **المطلب الاول : تعريف السِّحر لغة واصطلاحاً .**

أولاً : تعريف السحر لغة :

السِّحر: هو في أصل اللغة الصرف، وإطلاقه على ما يفعله صاحب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، وما يترك صاحب خفة اليد باعتبار ما فيه صرف الشيء عن جهته حقيقة لغوية، والسِّحر: الرئة ، وهي محل الغذاء ، وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن وغضونه، كلُّ ما كان من الشيطان فيه مَعُونة، فهو سح، وهو أيضاً الْأُخَذُة التي تأخُذُ العين[1].

ثانياً : السِّحر في الاصطلاح الفقهي :

السِّحر عمل يُتقرب به إلى الشيطان ومعونة منه، وكل ذلك الأمر كينونة السّحر، ولم أجد تعريف يعوّل عليه في كتب الفقه، والمشهور عند الحكماء منه غير المعروف في الشرع، والأقرب أنّ السِّحر : هو عبارة عن الإتيان بخارق عند مزاولة قول، أو فعل محرّم في الشرع، أجرى الله سبحانه سنّته بحصوله عنده ابتلاءً، أو هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية[2] .

- **المطلب الثَّاني: أنواع السِّحر .**

ذكر ابن كثير[3] أنواع السحر في تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ

(١) ينظر : كتاب العين (باب الحاء والسين والراء)٣/ ١٣٥، الصحاح ٢/ ٦٧٨ .

(٢) ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٩٣٥، رد المحتار – حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤ .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة ١/ ٣٦٧ – ٣٧١ .

كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾[1]، وهي :

الأول : سحر الكلدانيين والكشدانيين – الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة السيارة – وكانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم، وأنها تأتي بالخير والشر ، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل ﷺ مبطلاً لمقالتهم ورادا لمذهبهم .

النوع الثاني : سحر أصحاب الأوهام، والنفوس القوية ، وقد اتفق العقلاء على أن الإصابة بالعين حق، فالنفس التي تفعل هذه الأفاعيل قد تكون قوية جداً، فتستغني في هذه الأفاعيل عن الاستعانة بالآلات والأدوات ، كما أن الدجال له من الخوارق العادات ما دلت عليه الأحاديث الكثيرة .

النوع الثالث : الاستعانة بالأرواح الأرضية ، وهم الجن ، وهم على قسمين مؤمنون ، وكفار، وهم الشياطين، واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية ، لما بينهما من المناسبة والقرب ، ثم إن أصحاب الصَّنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخل، والتجريد، وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل التَّسخير .

النوع الرابع : التَّخيلات ، والأخذ بالعيون والشعبذة ، ومبناه على أن البصر قد يخطئ، ويشتغل بالشيء المعين دون غيره ، ألا ترى أن المشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء يذهل أذهان الناظرين به ، ويأخذ عيونهم إليه ، حتى إذا استفرغهم الشغل بذلك الشيء بالتحديق ونحوه ، عمل شيئا آخر عملاً بسرعة شديدة ، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه[2] .

النوع الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة من النسب الهندسية ، كفارس على فرس في يده بوق ، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق ، من غير أن يمسه أحد، وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل، فقد عمدوا الحبال والعصي ، فحشوها زئبقاً فصارت تتلوى بسبب ما فيها من ذلك الزئبق ، فيخيل إلى الرائي أنها تسعى باختيارها .

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة ١/ ٣٦٧ – ٣٧١ .

النوع الثامن : السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيفة لطيفة ، وذلك شائع في الناس، والنميمة على قسمين ، تارة تكون على وجه التحريش بين الناس، وتفريق قلوب المؤمنين ، فهذا حرام متفق عليه، فأما إذا كانت على وجه الإصلاح بين الناس، وائتلاف كلمة المسلمين ، أو يكون على وجه التخذيل، والتفريق بين جموع الكفرة فهذا أمر مطلوب[1].

- **المطلب الثالث : السَّحر في نصوص القرآن والسنة .**

أولاً : السِّحر في القرآن الكريم .

جاء ذكر السِّحر في آيات عدة من القرآن الكريم منها:

١- قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2].

٢- قصة موسى مع السحرة في سورة الأعراف من قوله تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ ﴾[3] الى قوله تعالى ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[4].

٣- قصة موسى مع السَّحرة في سورة يونس من قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ ﴾[5] الى قوله تعالى: ﴿ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[6].

٤- قصة موسى مع السَّحرة في سورة طه من قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٥٧﴾ ﴾[7]، الى قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾[8].

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة ١/ ٣٦٧ - ٣٧١ .
(٢) البقرة: ١٠٢.
(٣) الأعراف: ١١٢.
(٤) الأعراف: ١٢٦.
(٥) يونس: ٧٩.
(٦) يونس: ٨٢.
(٧) طه: ٥٧.
(٨) طه: ٧٣.

٥- اتهم مشركوا قريش النبي ﷺ بالسِّحر لما أشار الى القمر باصبعه فانشق نصفين قال تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ ﴾[١].

ثانياً : السحر في السُّنة .

جاء ذكر السِّحر في مواضع عدة من السنة سنقتصر في بحثنا هذا على ما ورد في الصَّحيحين .

١- عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ»[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي ، أَتَانِي رَجُلاَنِ : فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَا ذَا، قَالَ : فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ) فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ : « نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ: « لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا » ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ»[٣].

شرح غريب الحديث .

شرح غريب الحديث من فتح الباري لابن حجر .

مَطْبُوبٌ : مسحور، مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ : مُشُطٍ وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، و مشاقة ويروى مشاطة فبالطاء ما يمشط من الشعر ويخرج في المشط منه وبالقاف مثله وقيل ما يمشط من الكتان، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ : هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه، وذروان بئر في بني زريق، يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا : ترك قتل لبيد بن الأعصم كان

(١) القمر: ٢.

(٢) رواه الامام البخاري في صحيحه : (رقم ٣١٧٥، ٤/ ١٠١، باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر) .

(٣) رواه الامام البخاري في صحيحه : (رقم ٣٢٦٨، ٤/ ١٢٢، باب صفة إبليس وجنوده)، والامام مسلم في صحيحه : (رقم ٢١٨٩، ٤/ ١٧١٩، باب السحر) .

لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام[١].

٣ – عن عامر بن سعد ، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[٢].

المبحث الثَّاني : أقوال الفقهاء في حكم السَّاحر والتَّرجيح بينها .

المطلب الأول : القائلين بأن السَّاحر غير مرتد وأدلتهم .

المطلب الثاني : القائلين بأن الساحر ليس بكافر من حيث الأصل وأدلتهم .

المطلب الثالث : التَّرجيح بين المذهبين .

المطلب الأول : مذهب القائلين بأن السَّاحر كافر، وأدلتهم والردود عليها .

أصحاب هذا المذهب هم الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة في المعتمد[٥]، قالوا : بأن السَّاحر كافر، مرتد يكفر بفعله سواء اعتقد تحريمه أم لا، وكذا تَعَلُّم السِّحر . وهذا المذهب هو قول : « عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبد العزيز، وابن المنذر[٦].

ويمكن أن نضع مذهب الامامية والزيدية تحت هذا المذهب فعند الإمامية يقتل السَّاحر المسلم، ويُعزر السَّاحر الكافر[٧]، وعند الزَّيدية حد الساحر القتل، ومن اعترف بالتَّمويه

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٢٦ – ٢٣١ .

(٢) رواه الامام البخاري في صحيحه : (رقم ٥٤٤٥، ٧/ ٨٠، باب العجوة)، والامام مسلم في صحيحه : (رقم ٢٠٤٧، ٣/ ١٦١٨، باب فضل تمر المدينة) .

(٣) ينظر : التجريد للقدوري ١١/ ٥٨٢٢، رد المحتار= « حاشية ابن عابدين « ١/ ٤٤ .

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي١٢/ ٣٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٤٦ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠ .

(٦) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٦٨٥، الإشراف على مذاهب العلماء ٨/ ٣٤١، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠ .

(٧) وقال العاملي الجبعي : « ويقتل السَّاحر، وهو من يعمل بالسِّحر، وإن لم يكن مستحلاً، إن كان مسلمًا ويُعزر، السَّاحر، الكافر «، واستدل الإمامية بقول النَّبي ﷺ : « ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل قيل : يا رسول الله ، ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال : لأن الكفر أعظم من السَّحر» ؛ ولأن السِّحر والشِّرك مقرونان، ولو تاب السَّاحر قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه القتل . ينظر : الروضة البهية ٥/ ٢٠١ .

لم يكفر ولا يجوز قتله[1].

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسُّنة والمعقول، وكالآتي :

١- من الكتاب : قال الله تعالى :﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[2].

وجه الدَّلالة : قال القرطبي[3]: «هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه ، فالسحر من استخراج الشياطين .... وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمثهن»[4].

لذا استُدل بهذه الآية على أن السِّحر كفرٌ مطلقًا ، ومُتعلِمه كافر يُقتل، ولا يستتاب بل يتحتم قتلهُ كالزِّنديق «فيعلمون» بدل من «كفروا» «فيكون تعليم السِّحر كفر»[5].

ورُدَّ : قولهم هذا دعوى بلا برهان ، بل القول الظَّاهر هو أنَّ الكلام تم عند قوله تعالى : «كفروا» وكملتْ القصة ، وقامتْ بنفسها صحيحة تام «ولكن الشَّياطين كفروا»، ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة ، وهو : «يعلمون النَّاس السحر» فيعلمون ابتداء كلام لا بدل[6].

ثم لو صح : أن «يعلمون» بدل من «كفروا»، ولم يحتمل غير ذلك أصلاً ، لم يكن لهم فيه حُجة ؛ لأنَّ ذلك خبر من الله تعالى عن أنَّ ذلك كان حُكمُ الشَّياطين بعد أيام سليمان وذلك

(١) قال أحمد بن يحيى بن المرتضى : «ويحرم تعلم السحر، وتعليمه إذا قصد أن يستعمله ... فإذا إستحله كفر ، وإن لم يستحله فسق ، وإن قصد به لينقض السحر، أو ليتحرز منه جاز ..... ولا يجوز قتل الساحر وهو المشعبذ المعترف بالتمويه بما يفعله من الشعبذة كالسحرة، وأنه لا حقيقة له» . التاج المذهب٧/ ٥٧ .

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط ، بمصر) وتوفي فيها سنة (٦٧١ ه)، من كتبه «الجامع لأحكام القرآن»، ينظر : الوافي بالوفيات ٢/ ٨٧، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢ .

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٥٠ .

(٥) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢ / ٨٤٥، المحلى بالآثار ١/ ٤١٢-٤١٦ .

(٦) ينظر : المحلى بالآثار ١/ ٤١٢-٤١٦ .

شريعة لا تلزمنا ، وحُكمُ الله تعالى في الشَّياطين حكمٌ خارج من حُكمِنا ، وكلُ حكمٍ لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا .

بل قد صحَّ : أنَّ حُكم «الجن» اليوم في شريعتنا غير حُكمِنا ، كما قد صح عن النَّبي ﷺ أنَّه أباح لهم الرَوث والعظام طعاماً، والرُّوث حرامٌ عندنا وحلال لهم ، فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين ، فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر ، إلا ببرهان ، وقد بينا أنَّ كِلا الوجهين لا حُجة لهم فيه أصلا((١)) .

أما قول الله تعالى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(٢) .

فأُجيب : بأنَّه لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوُجوه ؛ لأنَّه إنَّما في هذا الكلام النَّهي عن الكفر جملة ، ولم يقولا : فلا تكفر بتعلمك السِّحر ولا بعلمك السِّحر ، هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً((٣)) .

وأما قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(٤) .

فأُجيب : بأنَّ هذا أبعد من أنْ يكون لهم فيه شُبهة يُموهون بها من كل ما سلف ؛ لأنَّه لم يختلف أحد من أهل السُّنة في أنْ من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافراً بذلك، وقد نجد النَّمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافراً ، فمن أين وقع لهم أنْ يكفروا السَّاحر بذلك ؟ فبطل تعلقهم بهذا النَّص جُملة(٥).

أما قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(٦).

فلا حجة لهم في تكفير السَّاحر ولا في إباحة دمه أصلاً ، لأنَّ هذه الصِّفة قد تكون في مسلم بإجماعهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا

(١) ينظر : المحلى بالآثار ١/ ٤١٢-٤١٦ .
(٢) البقرة: ١٠٢.
(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ٩١-٩٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠، المحلى بالآثار ١٢/ ٤١٦ .
(٤) البقرة: ١٠٢.
(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ٩٢، المغني لابن قدامة٩/ ٢٩، المحلى ١٢/ ٤١٧ .
(٦) البقرة: ١٠٢.

مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ[1]، وهم لا يختلفون في أنَّ لبس الحرير ليس كفراً، ولا يحل قتل من لبسه فسقط تعلقهم بهذه الآية[2].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهَّ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهَّ ، وَالسِّحْرُ..»[3].

٣- عن جُندب رضي الله عنه قال : قال الرسول ﷺ : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[4][5].

ورُدَّ : بأنَّ هذا رواه الحسن مرسلاً، ولا يحتج بالمُرسل، وحتى لو كان صحيحاً لم يكن لهم فيه حُجة أصلاً ، لأنَّ المفهوم منه أنَّ حد السَّاحر : ضربه بالسَّيف ، وليس فيه أنَّ حده القَتل ، والضَّربة قد لا تكون قاتلة بل جارحة[6].

٤- عن أبي الشَّعْثَاء رضي الله عنه قال : «كنتُ كاتباً لِجَزْء بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ بن قَيسٍ ، إذ جاءنا كتابُ عُمر رضي الله عنه قبل موته بسنةٍ : «اقْتُلُوا كلَّ ساحرٍ، فَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المَجوسِ ، وانهَوهُم عن الزَّمْزَمَةِ[7] فقتلْنا في يومٍ ثلاثَ سَواحِرَ»[8][9].

---

(١) رواه الشيخان : الإمام البخاري في صحيحه : (رقم ٥٨٣٥، باب لبس الحرير، ٧/ ١٥٠)، والإمام مسلم صحيحه ٣/ ١٦٣٩ .

(٢) ينظر : المحلى ١٢/ ٤١٨ .

(٣) رواه الشيخان : الإمام البخاري في صحيحه : (رقم ٢٧٦٦، ٤/ ١٠)، والإمام مسلم في صحيحه (رقم ٨٩، باب بيان الكبائر، ١/ ٩٢).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ت بشار: (رقم ١٤٦٠، باب ما جاء في حد الساحر، ٣/ ١١٢) .

(٥) في سنده «عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن» قال التِّرمذي : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه» . ينظر : سنن الترمذي ت بشار ٣/ ١١٢ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، المحلى ١٢/ ٤١٢ - ٤١٥ .

(٧) الزمزمة : زمزمة المَجُوس، وأصل الزمزمة الْكَلاَم الَّذِي لاَ يفهم، كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم ، لا بد لهم منه ، ولا يحل في دينهم أكل دونه . ينظر : جمهرة اللغة ١/ ٢٠١، المحلى ١٢/ ٤١٤ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ت الأرنؤوط: (رقم ٣٠٤٣، باب في حد الجزية، ٤/ ٦٥٠) ، .

(٩) في سنده «عن عَمرو بن دينارٍ سمع بَجَالة يحدث عَمرو بن أوسٍ» ، قال الأرنؤوط : إسناده صحيح، بَجَالة : هو ابن عَبَدةَ التميمي . ينظر : سنن ابي داود ت الارنؤوط ٤/ ٦٥٠ .

وجه الدَّلالة : لم يثبت فيه خلاف بين الصَّحابة – أي قتل السَّاحر –فقوله اقْتُلُوا كلَّ ساحرٍ، عام، ورُدَّ : بَجَالَةَ لم يلق عمرو، فكيف يحدث عنه، فكان مرسلاً، ولو صح لكان مذهباً له[١].

٥– عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ»[٢][٣].

ورُدَّ: قد أنكر عثمان رضي الله عنه على حفصة أمرها عبد الرحمن بن زيد قتل الجارية، ولو كانت الجارية تستحق القتل لم ينكره[٤].

٦– إذا ثبُتَ أنَّ ما جاء به السَّاحر كفر ، وجب قتل فاعله ؛ لقوله ﷺ : «لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[٥].

٧– عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا ، أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[٦][٧].

قال ابن الجَعد : «وليس في حديث شريك خاصة ذكر السَّاحر»[٨].

٨– ومن المعقول : قالوا : لأنَّ السَّاحر يضاهي بسِحره أفعال الخالق عز وجل، ومثل هذا كفرٌ يُوجب القتل[٩].

(١) ينظر : المحلى ١٢/ ٤١٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (رقم١٨٧٤٧، باب قتل الساحر، ١٠ / ١٨٠) .

(٣) إسناده صحيح . ينظر : مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٠ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، المحلى ١٢/ ٤١٠– ٤١٢.

(٥) رواه الشيخان : الإمام البخاري في صحيحه : (رقم ٦٨٧٨، باب باب قول الله تعالى:) أن النفس بالنفس والعين بالعين (، ٩/ ٥)، والإمام مسلم في صحيحه (رقم ١٦٧٦، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/ ١٣٠٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (رقم ١٦٤٩٧، باب تكفير الساحر، ٨/ ٢٣٣)، مسند ابن الجعد ١/ ٢٨٨ .

(٧) الحديث موقوف، ورجاله رجال الصحيح، سوى هبيرة بن يريم لا بأس به ، وقد اتهم بالتشيع . ينظر: المقرر على أبواب المحرر ٢/ ٣١١ .

(٨) مسند ابن الجعد ١/ ٢٨٨ .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦ –٩٧ .

ورُدَّ : هذا القول غلط ؛ لأنَّ غاية ما في السِّحر أنَّه يؤذي، وليس كلُ مؤذٍ ومضر مساوياً لأفعال البارئ عز وجل كالفرق بين الضَّارب، والقاتل[١].

● **المطلب الثاني : القائلين بأن الساحر ليس بكافر من حيث الأصل وأدلتهم .**

قالوا : بأن العمل بالسِّحر وتعلمه حرام، وليس بكفر من حيث الأصل ، والسَّاحر لا يُكفَر بالسِّحر ولا يجب قتلهُ ويُسأل عنه فإن اعترف معه بما يوجب كفره وإباحة دمهُ كان كافراً بمعتقدهِ لا بسحره، وكذلك لو اعتقد إباحة السِّحر صار كافراً باعتقاد إباحته لا بفعل السِّحر، فيقتل حينئذٍ بما انضمَ إلى السِّحر لا بالسِّحر بعد أن تُعرض عليه التَّوبة فلا يتوب، وهم الشَّافعية[٢]، ورواية للحنابلة[٣] وابن حزم الظَّاهري[٤]، وللاباضية قولان المذهب منهما لا يقتل[٥].

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السُّنة، والمعقول، وهي كالآتي :

١- من السُّنة : عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٦].

وجه الدَّلالة : الحديث لفظه عام فكان على عمومه في كل من قالها من ساحر وغيره .

٢-عن ابن عَمرة ، عن عَمرة : «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها دَبَّرَتْ أَمَةً لَهَا ، فَاشْتَكَتْ عَائِشَةُ ، فَسَأَلَ بَنُو أَخِيهَا طَبِيبًا مِنَ الزُّطِّ[٧]، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي عَنِ امْرَأَةٍ مَسْحُورَةٍ ، سَحَرَتْهَا أَمَةٌ لَهَا ، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ: سَحَرْتِينِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : وَلِمَ ؟ لَا تَنْجَيْنَ أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَتْ :

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٦٤ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١١٤ .

(٤) ينظر : المحلى ١٢/ ٤١٢ .

(٥) ينظر : شرح النيل ١١/ ٤٥٤.

(٦) رواه الشيخان : الإمام البخاري في صحيحه : (رقم ٢٥، باب فان تابوا، ١/ ١٤)، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥١ .

(٧) الزَّط : جنس طوال من السودان، وقيل الزّطُّ : أَعْرابُ جَتَّ بالهنديّة ، وهم جيل من أهل الهند ، إليهم تُنسَبُ الثّياب الزُّطيّة . ينظر : كتاب العين ٧/ ٣٤٧، جمهرة اللغة ١/ ١٢٩ .

بِيعُوهَا مِنْ شَرِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً[1]».

وجه الدَّلالة : بما أنَّ السَّيدة عائشة رضي الله عنها باعتها، واشترتْ بثمنها أمة أعتقتها ، ولو كان قتلها مستحقاً ما استجازتْ بيعها، واستهلاك ثمنها على مشتريها ، وكان الصَّحابة ينكرون عليها بيعها ، ولأنَّ السَّحر تخييل كالشَّعبذة، وهي لا تُوجب الكُفر، والقتل فكذلك السِّحر .

٣- سحر لَبيد بن الأعْصم اليهودي رسول الله ﷺ فلم يقتله، وكان يقدر على ذلك، وكان هناك كثير من السَّحرة سواه فما قتل واحداً منهم، وهو أحقُّ من يقيم حدود الله تعالى، ولا يُضيعها[2].

٤- ومن المعقول : إن الإيمان، والكُفر مختص بالاعتقاد، وأنَّ الكُفر لا يكون إلا بالاعتقاد ، والسَّاحر إن كان اعتقاده صحيح، إلا أنه يتقنُ السِّحر لا يجب عليه شيء ، مالم يكن أعمال سحره كُفرية كما لو قال : أنا أحسنُ السَّرقة ولا أسرق، فلا شيء عليه ، كذلك هذا مثله[3].

وتعلم الكُفر أغلظ من تعلم السَّحر، وهو لا يكفر بتعلم الكفر فأولى أن لا يكفر بتعلم السَّحر، فأما الآية فهي واردة في مُعلم السَّحر دون متعلمه، وفرق ما بين المُعلِم والمُتعلِم ؛ لأنَّ المُعلِم مُثبِت، والمتعلم مُتخَير كما وقع الفرق بين معلم الكفر ومتعلمه، وعلى أنَّ الشَّياطين كانوا كفرة بغير السِّحر[4].

قال ابن عقيل : «لا يكفر- أي السَّاحر - إلا بالاعتقاد ؛ لأنَّ السِّحر صِناعة تعود بفساد أحوال ، وأخذ أموال ... وهذا القَدر بالمُباشرة لا يوجب التَّكفير»[5].

- **المطلب الثالث : التَّرجيح بين المذهبين .**

بعد دراسة أراء المذهبين وأدلة كل فريق، الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو أنه لابد

(١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات: (رقم ١٦٢، باب بيع الخادم من الأعراب، ١/ ٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٣٦ .

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٦٤، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٣ .

(٣) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٦٤ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ٩٧ .

(٥) ينظر : المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٩٤ .

أنْ يكون ما عملهُ السَّاحر من السِّحر موجباً للكُفر كي يُكفَر، وهو ما قاله الشَّافعي فالسِّحر من كبائر الذُّنوب، وهو من السَّبع المُوبقات ، ومنه ما يكون كفرًا صريحاً، ومنه ما لا يكون كفرًا بل إثماً، ومعصية كبيرة إنْ لم يتضمن أعمال كُفرية ، وأما تعلمه أو تعليمه فحرام ، فإن كان فيه ما يقتضي الكُفر كُفِر صاحبه واستتيب منه، ولا يُقتل فإن تاب قُبلتْ توبته ، وإنْ لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزر، ويمكن تعضيد ما ذهبنا اليه بأقوال الفقهاء الآتية : قال ابن نُجيم : «وإن كان السَّاحر يستعمل السِّحر بالتَّجربة والامتحان، ولا يعتقد لذلك أثراً لا يقتل ؛ لأنَّه ليس بكافر»[1].

وقال القُرطبي : «قال بعض العلماء : إن قال أهلُ الصِّناعة إنَّ السِّحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار، أو تعظيم الشَّيطان ، فالسَّحر إذًا دالٌّ على الكفر على هذا التَّقدير، والله أعلم»[2]، فمن اعتقد أن الشَّياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.

وعند الحنابلة أن الذي يسحر بأدوية ليس كافراً، وكذلك الذي يُعزم على الجنِّ[3]، ولا يُقتل ساحر أهل الكتاب عندهم[4].

قال الإمام الشَّافعي : «إذا تعلم السِّحر قلنا له : صف لنا سحرك ؟ فإن وصف ما يوجب الكُفر، مثل ما اعتقده أهلُ بابل من التَّقرب إلى الكواكب السَّبعة ، وأنَّها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكُفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر أي : إن استحل أكل أموال النَّاس بالباطل وإيذاءهم فقد كفر، وإن كان لا يستحل ذلك لكن غلبه الهَوى وطاعة الشَّيطان وحب المال فيكون مرتكباً لكبيرة»[5].

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٨ .

(٣) قال ابن قدامة : «أما الذي يسحر بأدوية فليس كافراً ، وكذلك الذي يُعزم على الجن، وكذا الكاهن الذي له رئي من الجن، والعَراف الذي يُخمن كالمُنجم، وهو الذي ينظر في النُّجوم يستدل بها على الحوادث، فلا يكفروا وإنما يُعزرون تعزيراً بليغاً دون القتل، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب».
المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠ .

(٤) قال ابن قدامة : «وأما ساحر أهل الكتاب ، فلا يقتل، نص عليه أحمد، وقال : الشرَّك أعظم من ذلك، وقد سحر لَبيد بن الأعصم النَّبي ﷺ فلم يقتله» . المغني ٩/ ٣٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦ .

ونقل القَرافي[1] المالكي تفصيل الشَّافعية قائلًا : «يَصِفه فإنْ وجدنا فيه ما هو كفر كالتَّقرب للكواكب، أو أنها تفْعلُ ما يُلتمس منها فهو كفر، وإن لم نجد فيه كفراً فإن إعتقد إباحته فهو كفر، قال الطَرطُوشي : وهذا متفق عليه ؛ لأن القرآن نطق بتحريمه»[2].

وهذا تَّفصيل من الشَّافعي رضي الله عنه لأنَّه أدخل السِّحر اللغوي في مسمى السِّحر ، فلذلك فصل فقال : السِّحر قد يكون صاحبه متصلاً بالشَّياطين ، فإنْ اتصل بالشَّياطين كَفر وإلا فلا يُكَفر .

وأما الجمهور فلم يدخلوا السِّحر اللغوي في مُسماه ، ولهذا قالوا : السَّاحر يكفر مطلقاً ، وعلى هذا يكون الخلاف شكلي لا أثر له ، فكل من الفريقين متفق على أنَّ السَّاحر إذا تضمن سحره أعمال، أو أقوال كُفرية فإنه يكفر، وأما إذا لم يتضمن فـالشافعيُّ لا يُسميه سحراً والجمهور يسمونه سحراً ، فلهذا فصل الشَّافعي ولم يفصل الجمهور[3].

وأما من يفُك السحر بالقرآن أو بشيء من الأحاديث المأثورة، أو بشيء من الذِّكر، والإقْسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به ، وإن كان بشيء من السِّحر ، فقد توقف أحمد عنه .

قال الأثرم[4] : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السِّحر ، فقال : قد رخص فيه بعض الناس، قيل لأبي عبد الله : إنَّه يجعل الطِنّجِير[5] ماء ، ويغيب فيه ويعمل كذا فنفض

(١) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات ٦/ ١٩٤، الأعلام للزركلي١/ ٩٤ .

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٥ .

(٣) ينظر : شرح تفسير ابن كثير٤٨/ ٩ .

(٤) الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أو الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر الأثرم : من حفاظ الحديث، من أهل بغداد أصله من خراسان، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب في «علل الحديث» وآخر في «السنن» و «ناسخ الحديث ومنسوخه»، توفي سنة (٢٦١ هـ) . ينظر : الجرح والتعديل ٢/ ٧٢، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٥ .

(٥) طِنّجِير : «كلمة فارسية تعني قِدر من المعدن، طنجرة من نحاس أو الألومنيوم»، يوضع فيه الماء . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤١٦ .

يده كالمُنكر ، وقال : ما أدري ما هذا ؟

قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السَّحر؟ فقال : ما أدري ما هذا[1] ؟

وروي عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن امرأة يعذبها السَّحرة ، فقال رجل : أخطُ خطاً عليها ، وأغرزُ السِّكين عند مَجْمع الخَط ، وأقرأ القرآن، فقال محمد : ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال ، ولا أدري ما الخطُ والسَّكين[2]؟

وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يُؤخذُ عن امرأته فيلتمس من يداويه ، فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع، وقال أيضا : إن استطعتَ أن تنفع أخاك فافعلْ، فهذا من قولهم يدل على أن المُعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السَّحرة ؛ ولأنهم لا يسمون به ، وهو مما ينفع ولا يضر[3] وهل يستتاب ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : لا يستتاب لأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يستتيبوهم ؛ ولأنَّ علم السِّحر لا يزول بالتوبة .

والثانية : يستتاب فإنْ تاب قبلت توبته وخُلي سبيله ؛ لأنَّ دينه لا يزيد على الشِّرك، والمُشرك يُستتاب، وتقبل توبته فكذا السَّاحر لا يمنع توبته بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم[4].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١١٧ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١١٧ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٦٦، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢، الشرح الكبير ١٠/ ١١٨ .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٦٥ .

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على نبيه محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين .

وبعد؛ فهذه أهم الاستنتاجات التي خرجنا بها من هذا البحث الموجز:

١- السِّحر كبيرة من الكبائر تعلمه وتعليمه محرم شرعاً، وهو ثمانية أنواع، وجاء ذكره في الكتاب وصحيح السُّنة .

٢- إن اعترف الساحر أنَّ عمله سحر، ولا يمكن تعلمه إلا بالكفر فيستتاب فإن تاب، وإلا قُتل ؛ لأنَّه مرتد .

٣- إنْ قال الساحر : يمكن تعلمه من غير كُفر، إلا أنَّه قال : تعلمه مباح، فهو كافر ؛ لأنَّه استحل محرماً مجمعاً عليه .

٤- إن قال الساحر : تعلمه محرم إلا أنِّي قد تعلمته، ولكني لا أستعمله فهو فاسق ، وليس بكافر ولا يقتل .

٥- من يفُك السحر بالقرآن، أو بشيء من الأحاديث المأثورة، أو بشيء من الذِّكر، والإقْسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به ، وإن كان بشيء من السِّحر ، فقد توقف أحمد عنه .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١. الأدب المفرد بالتعليقات: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٢. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر : دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ .

٤. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) : دار العلم للملايين، ط ١٥ - أيار / ٢٠٠٢ م .

٥. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط ١، ١٤٠٨ هـ .

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ .

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج - جدة، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

٨. التاج المذهب لأحكام المذهب : أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية : دار الكتاب الإسلامي، مصدر الكتاب : موقع الإسلام: http://www.al-islam.com [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٩. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ) : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ .

١٠. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن

فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش : دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ .

١١. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق : سامي بن محمد سلامة : دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ .

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ .

١٣. الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ .

١٤. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي : دار العلم للملايين بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ .

١٦. رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين – : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ): دار الفكر–بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ .

١٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين بن علي العاملي الجبعي – إمامية : دار العالم الإسلامي –بيروت، مصدر الكتاب :

موقع الإسلام: http://www.al-islam.com [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

١٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة : دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م .

١٩. سنن الترمذي = الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م .

٢٠. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنات ، ط ٣، ١٤٢٤ هـ .

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ .

٢٢. شرح تفسير ابن كثير: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١١٦ درسا] .

٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٤. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - إباضية: مكتبة الإرشاد ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٦. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال .

٢٧. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ .

٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة : ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٢٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦هـ) : دار الفكر - بيروت : بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٠. مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر: مؤسسة نادر بيروت ،ط١، ١٤١هـ .

٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٢. مصنف عبد الرزاق - المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند، ط ٢، ١٤٠٣ هـ .

٣٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ .

٣٤. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة: بدون طبعة .

٣٥. المقرر على أبواب المحرر: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٣٣ هـ .

٣٦. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى : دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ .

٣٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة : الأولى - ١٩٩٦م.

❊ ❊ ❊